فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها ذلك عند الله فضلا منه تعالى على المؤمنين ان يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم ولا يلحقهم وزر بعمله غيرهم ولا شر ان لم يكن لهم فيه سبب يسنونه او يبتدعونه فيعمل به بعدهم وقد قام الاجماع على انتفاع الميت بصدقة الحي عنه وكفى به حجة قال في التمهيد زاد في فتح الباري لا سيما ان كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلاف المشهور عند المالكية واختلف في غير الصدقة من اعمال البر هل تصل الى الميت كالحج والصوم انتهى لكن ما قال انه المشهور ليس بمعروف ونص المدونة وغيرها انه يتطوع عنه بالعتق فقال سعد حائط اي بستان كذا وكذا صدقة عنها يسمى بكذا وكذا الحائط سماه وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال سعد فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عليها وهو بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة اخره فاء اسم للحائط او وصف له بالثمر سمي بذلك لما يخترف منه اي يجنى من الثمر وفيه المسارعة الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالدين وان اظهار الصدقة قد يكون خيرا من اخفائها اذا صدقت النية والجهاد في حياة الام وهو محمول على انه استاذنها وفيه ما كانت الصحابة عليه من استشارته صلى الله عليه وسلم في امور الدين واسند ابن عبد البر عن انس قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ان ام سعد كانت تحب الصدقة افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء واخرج ايضا عن سعيد بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سعدا ان يسقي عنها الماء وفي رواية النسائي انه قال اينفعها ان اعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم اعتق عن امك وطريق الجمع انه تصدق عنها بالحائط من تلقاء نفسه وبالماء والعتق بامره صلى الله عليه وسلم بعد سؤاله عنهما ففي رواية للنسائي ايضا ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الماء ومر في النذور شيء من هذا

مالك عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا هو سعد بن عبادة كما في الحديث قبله وبه جزم غير واحد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة الصحابية افتلتت بفاء ساكنة ففوقية مضمومة فلام مكسورة ففوقيتين اولاهما مفتوحة مبني للمفعول اي اخذت فلتة اي بغتة نفسها بالرفع على المشهور كما قال الحافظ نائب الفاعل وروي بالنصب مفعول ثان اي افلتها الله نفسها اي روحها قال الحافظ او على التمييز وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجاة والمشهور في الرواية بالفا انتهى زاد محمد بن بشر وابي اسامة عن هشام ولم توص ولم يقل ذلك الباقون قاله مسلم اي باقي الرواة عن هشام واراها بضم الهمزة اظنها وثبت في رواية محمد بن جعفر بن ابي كثير عن هشام عند البخاري وخمسة رجال عند مسلم عن هشام بلفظ اظنها وهو يشعر كما قال الحافظ بان رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ وانها لو تكلمت تصحيف لو تكلمت تصدقت ظاهره انها لم تتكلم فلم تتصدق وفي السابق انها قالت فيما اوصي المال مال سعد فالمراد هنا لو تكلمت بالصدقة ولو تكلمت بها تصدقت او ان سعدا ما عرفها وقع منها

فان راوي

فان راوي السابق سعيد بن سعد او ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقديرين لم يتحد راوي الاثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عباس المتقدم في النذر ان سعدا قال ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها لاحتمال انه سال عن النذر وعن الصدقة فقال افاتصدق عنها وفي رواية محمد بن جعفر فهل لها اجر ان تصدقت عنها ولبعضهم ان تصدقت عليها وامرت على مصالحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم زاد اسماعيل بن ابي اويس تصدق عنها بالجزم على الامر وللنسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الماء ومر قريبا انه تصدق عنها بالحائط وبالعتق ايضا وفيه العمل بالظن الغالب والسؤال عن المحتمل وفضل الصدقة وانها تنفع عن الميت وهو اجماع كما مر قال ابن المنير وفيه جواز ترك الوصية لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم ام سعد على تركها ورد بان الانكار عليها تعذر بموتها وسقط التكليف واجيب بان فائدة انكاره لو كان منكرا اتعاظ غيرها ممن سمعه فلما اقر ذلك دل على الجواز كذا في الفتح وفي اصل الدلالة لذلك نظر لقولها انما المال مال سعد في الحديث السابق فهي لا مال لها فلا يتاتى ذمها على ترك الوصية ولا عدم الذم واخرجه البخاري في الوصايا عن اسماعيل والنسائي من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عند البخاري في الجنائز ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد وابو اسامة وعلي بن مسهر وشعيب بن اسحاق كلهم عن هشام عند مسلم في الزكاة

مالك انه بلغه قال ابن عبد البر روي هذا الحديث من وجوه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج بخاء وزاي منقوطتين وراء وجيم وهو عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الانصاري الخزرجي الذي اري الاذان كما في بعض طرق الحديث وهو صحابي وابواه صحابيان تصدق على ابويه بصدقة فهلكا ماتا فورث ابنهما المال الذي تصدق به وهو نخل بالمعجمة فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت بضم الهمزة وكسر الجيم اي اعطاك الله تعالى الاجر في صدقتك وخذها بميراثك ففيه جواز تملك الصدقة بالميراث بلا كراهة وان ذلك لا يمنع ثوابها اذ هو قدر وقع من الجواد الكريم

الامر بالوصية

مالك عن نافع الثقة الثبت الفقيه المشهور عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق اي ليس حق امرئ مسلم كذا في اكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية احمد عن اسحاق بن عيسى عن مالك والوصف به خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك فان الذي يمتثل الامر ويجتنب النهي انما هو المسلم ووصية الكافر جائزة في الجملة اجماعا حكاه ابن المنذر وبحث فيه السبكي بانها شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي له شيء صفة لامرئ يوصي فيه صفة لشيء قال ابن عبد البر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)